

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع
بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية مدغشقر الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٦
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مدغشقر الديمقراطية ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق عام للتعاون الاقتصادي والفني

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية

ان حكومة جمهورية مصر العربية من جانب وحكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية من جانب آخر •

رغبة في تعزيز روابط التعاون والصداقة والتضامن بين بلديهما وشعبيهما ، واهتماما بتوثيق سياسة تعاون مخلص على أساس احترام السيادة والاستقلال الوطني وفي اطار التعاون جنوب جنوب ،

وادركا لضرورة أن يتم بين البلدين تعاون واسع من أجل التنمية الاقتصادية والفنية لمجتمعيهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

يرتبط الطرفان المتعاقدان بالتعاون في حدود امكانياتهما في المجالات الاقتصادية والفنية ، وفي هذا الاطار ، ينتوى الطرفان المتعاقدان كشريكان متساويان في الحقوق •

(مادة ٢)

تأسيسا على أحكام هذا الاتفاق يتم عقد اتفاقيات وترتيبات خاصة تتعلق بالمجالات المحددة في المادة الأولى المشار اليها •

(مادة ٣)

من أجل تحقيق نواحي التعاون التي يحددها هذا الاتفاق ، شكلت لجنة مشتركة مصرية مالجاشية تتكون من ممثلين عن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مدغشقر الديمقراطية ومن خبراء البلدين •

وهذه اللجنة المشتركة سيناظ بها تطبيق وحسن تنفيذ هذا الاتفاق ،
وفي نطاق مهمتها ، فان اللجنة المشتركة ستحظى بمعونة السلطات المختصة في
البلدين ، وترفع توصياتها الى حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مدغشقر
الديمقراطية .

(مادة ٤)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل بالتبادل في كل من البلدين
في موعد يتفق عليه في الاجتماع السابق .
وتقوم حكومة البلد المضيف باقتراح جدول أعمال اللجنة قبل شهرين على
الأقل من تاريخ اجتماعهما .

(مادة ٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للاجراءات الدستورية في كلا البلدين
ويصير نافذ المفعول لمدة غير محددة الا اذا ابلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة
رغبته في الغاء الاتفاق حيث ينتهى الاتفاق بعد ستة شهور من هذا الابلاغ .
لا يسرى الالغاء على المشروعات التي تكون في طور التنفيذ ولا على صلاحية
الضمانات التي تم اعطاؤها في اطار هذا الاتفاق .
ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا ، وفقا
لنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

وتسرى النصوص المعدلة بالرضا المتبادل لدى موافقة الطرفين المتعاقدين .
تم توقيع هذا الاتفاق في القاهرة يوم الخميس ١٣ فبراير ١٩٨٦ من أصلين
أحدهما باللغة العربية والثاني باللغة الفرنسية ولكليهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور كمال الجنزوري
نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية
جان بيमानا نجارا
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية منغشقر الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية منغشقر الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٥ ع

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد